

السيدة الأستاذة / هبة الله الصيرفي

مساعد رئيس البورصة لشئون الإفصاح والمشرف على قطاع الإفصاح

تحية طيبة وبعد ،،

إشارة إلى اجتماع الجمعية العامة العادلة لمصرفنا والتي انعقدت اليوم الموافق 23/3/2022 ، نتشرف بالإفادة بأن الجمعية قد صدقت على القرارات الآتية :-

1. اعتماد تقرير السيدين / مراقبي الحسابات عن القوائم المالية والحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية في 2021/12/31.
2. احاطة الجمعية العامة علماً بتقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للبنك ومدى الالتزام الشرعي للمصرف عن نشاط السنة المالية المنتهية في 2021/12/31
3. اعتماد تقرير مجلس الإدارة عن نتائج أعمال البنك خلال السنة المالية المنتهية في 31/12/2021 وكذا تقرير الحكومة وتقرير مراقب الحسابات عليه .
4. إقرار الميزانية وقائمة الدخل والقوائم المالية الأخرى عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31 .
5. إخالء طرف السادة أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمته عن جميع أعمال السنة المالية المنتهية في 31/12/2021.
6. تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهما عن السنة المالية التي تنتهي في 31/12/2022 .

• وافقت الجمعية على تعيين السيد الأستاذ/ تامر صلاح الدين عبد التواب رشدي (مكتب برايس وتر هاوس كوبرز - عز الدين ودياب وشركاه) (سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 383) بمبلغ 1,575,000 (فقط مليون خمسمائة وخمسة وسبعون ألف جنيه) .

• السيدة الأستاذة / هدى مصطفى شوقي (مكتب مصطفى شوقي وشركاه - MAZARS) (سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 7) بمبلغ 660,000 (فقط ستمائة وستون ألف جنيه). للقيام بأعمال المراجعة الحسابية للسنة المالية للبنك التي تنتهي في 31/12/2022 ، والأتعاب شاملة القيام بأعمال المراجعة الدورية للقوائم المالية طبقاً لما جاء في مواد قانون البنك المركزي والجهاز المركزي رقم 194 لسنة 2020 ووفقاً لمعايير المراجعة الدورية كل ثلاثة شهور ، مع التزام كل منهما بتحمل الضرائب المستحقة على تلك الأتعاب السنوية .

7. تحديد بدل الحضور والانتقال للسادة / أعضاء مجلس الإدارة لحضور اجتماعات المجلس خلال السنة المالية المنتهية في 31/12/2022 .

8. اعتماد تبرعات عام 2021 . والترخيص لمجلس الإدارة بتقديم تبرعات من حساب "الخيرات" للأغراض الاجتماعية التي تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية من خلال مؤسسة مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر الخيرية تحت رقابة




وبإشراف الهيئة الشرعية للمصرف، في حدود مبلغ وقدره ثلاثة مليون جنيه مصرى وذلك خلال العام المالى المنتهى
في 2022/12/31

9. الموافقة على توزيع حصة من الأرباح الصافية المحققة عام 2021 على العاملين ومجلس إدارة البنك طبقاً للقواعد
التي يضعها مجلس الإدارة علماً بأن مجلس الإدارة قد طبق قواعد التوزيع والنسب المنصوص عليها في المادة 52
من النظام الأساسي للمصرف.

10. الموافقة على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع زيادة نقدية من 2 مليار جنيه مصرى إلى 4 مليار جنيه مصرى
بزيادة قدرها 2 مليار جنيه موزعة على 200 مليون سهم بقيمة إسمية قدرها 10 جم للسهم الواحد ومقاصيف
إصدار طبقاً للدراسة التي تم اعدادها (5.23 قروش للسهم الواحد) ، وذلك من خلال الاكتتاب النقدي لقادمى
المساهمين في ضوء الدراسة بشأن مبررات وأوجه استخدام أموال الزيادة المعدة من البنك مع تقرير تداول حق
الاكتتاب منفصلاً .

11. الموافقة على تفويض السيد الأستاذ الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب أو من يفوضه في التقدم للجهات الإدارية
للسير في إجراءات دعوة السادة المساهمين القادم للاكتتاب في زيادة رأس المال المصدر والمدفوع وتقويضه أو
من يفوضه في التنسيق مع هذه الجهات في تحديد مواعيد فتح وغلق باب الاكتتاب وتداول الحق في الاكتتاب
منفصلاً.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،،،



محمد علي
الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب
مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر



تحريراً في : 2022/3/23



السيدة الأستاذة / هبه الله الصيرفي

مساعد رئيس البورصة لشئون الإفصاح والمشرف على قطاع الإفصاح

تحية طيبة وبعد ،،

إشارة إلى اجتماع الجمعية العامة غير العادية لمصرفنا والتي انعقدت اليوم الموافق 23/3/2022 نتشرف بالإفادة

أن الجمعية قد وافقت على :

1. تفويض مجلس الإدارة في تعديل المادتين 6 و 7 من النظام الأساسي للبنك على ضوء ما يسفر عنه الاقتتاب في أسهم زيادة رأس المال طبقاً لقرار الجمعية العامة العادية المنعقدة في ذات اليوم الأربعاء الموافق 23/3/2022 ، والخاص بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع زيادة نقدية من 2 مليار جنيه مصرى إلى 4 مليار جنيه مصرى بزيادة قدرها 2 مليار جنيه موزعة على 200 مليون سهم بقيمة إسمية قدرها 10 جم للسهم الواحد ومصاريف إصدار طبقاً للدراسة التي تم اعدادها (5.23 قروش للسهم الواحد) ، وذلك من خلال الاقتتاب النقدي لقادمي المساهمين في ضوء الدراسة بشأن مبررات وأوجه استخدام أموال الزيادة المعدة من البنك مع تقرير تداول حق الاقتتاب منفصلاً .
2. تعديل المادة 25 من النظام الأساسي لمصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر وذلك بإجازة انعقاد مجلس الإدارة خارج مصر شريطة أن يكون جميع أعضاء المجلس حاضرين أو ممثلين في الاجتماع . وفقاً للآتي .

| المادة 25 قبل التعديل | المادة 25 بعد التعديل |
|---|--|
| يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز البنك كلما دعت مصلحته إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة بما يتفق مع القوانين السارية وما يطرأ عليها من تعديلات . | يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز البنك كلما دعت مصلحته إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة بما يتفق مع القوانين السارية وما يطرأ عليها من تعديلات . |
| ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للبنك داخل جمهورية مصر العربية على أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع ، ويحوز انعقاد المجلس خارج جمهورية مصر العربية وذلك لمرة واحدة فقط خلال السنة المالية بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع . | ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز البنك بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون الاجتماع في مصر . |
| ويجوز مشاركة الأعضاء في اجتماعات المجلس من خلال الاتصال الهاتفي أو الاتصال عبر الفيديو ، ويعتمد مجلس | ويجوز مشاركة الأعضاء في اجتماعات المجلس من خلال الاتصال الهاتفي أو الاتصال عبر الفيديو ، ويعتمد مجلس |

الإدارة الإجراءات الالزمة لعقد الاجتماعات بواسطة هذه الوسائل والتأكيد من أمن وسلامة وسائل الاتصال المستخدمة في هذه الحالة ، وإضافة مهام أخرى لأمين سر المجلس لتأمين سلامة هذه الإجراءات بعد موافقة رئيس المجلس وإبلاغ أمين سر المجلس ، وذلك بما لا يتعدي مرتين خلال العام بالنسبة للعضو الواحد ، شريطة حضور أغلبية أعضاء مجلس الإدارة حضوراً فعلياً .

وتعتبر مشاركة عضو مجلس الإدارة عبر الفيديو أو الهاتف مشاركة فعلية في اجتماعات مجلس الإدارة ، ويحق له التصويت ويتم حسابه في النصاب القانوني لانعقاد المجلس وصحة القرارات الصادرة عنه .

ويجوز لمجلس الإدارة نتيجة ظروف طارئة وتعذر اجتماع المجلس أن يصدر قرارات بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة مع الالتزام بالتعليمات والضوابط وقواعد الحكومة التي يصدرها البنك المركزي المصري وما يطرأ عليها من تعديلات.

الإدارة الإجراءات الالزمة لعقد الاجتماعات بواسطة هذه الوسائل والتأكيد من أمن وسلامة وسائل الاتصال المستخدمة في هذه الحالة ، وإضافة مهام أخرى لأمين سر المجلس لتأمين سلامة هذه الإجراءات بعد موافقة رئيس المجلس وإبلاغ أمين سر المجلس ، وذلك بما لا يتعدي مرتين خلال العام بالنسبة للعضو الواحد ، شريطة حضور أغلبية أعضاء مجلس الإدارة حضوراً فعلياً .

وتعتبر مشاركة عضو مجلس الإدارة عبر الفيديو أو الهاتف مشاركة فعلية في اجتماعات مجلس الإدارة ، ويحق له التصويت ويتم حسابه في النصاب القانوني لانعقاد المجلس وصحة القرارات الصادرة عنه .

ويجوز لمجلس الإدارة نتيجة ظروف طارئة وتعذر اجتماع المجلس أن يصدر قرارات بالتمرير دون اجتماع بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة مع الالتزام بالتعليمات والضوابط وقواعد الحكومة التي يصدرها البنك المركزي المصري وما يطرأ عليها من تعديلات.

علمًا بأن البنك المركزي قد وافق على هذا التعديل وتم تفويض السيد/ رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب أو من يفوضه في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية الالزمة لاعتماد التعديل لدى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والجهات الإدارية المرتبطة باتمام ذلك التعديل، وإجراء أية تعديلات تقترحها هذه الجهات بما يتلقى وأحكام القوانين

والقرارات السارية دون إعادة العرض مرة أخرى على الجمعية العامة غير العادية

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ، ، ،

محمد علي

الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

مصرف ابو ظبي الإسلامي - مصر



تحريراً في : 2022/3/23